

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤ / ١٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المدعيون: رضا محسن غازي العيسى .

وكيلته المحامية لينا الدغمي .

المميز ضدهم:

- ١ - نايفة غازي غثيان عريان .
- ٢ - عواد هزاع عواد السرور .
- ٣ - جمال صالح خلف الشرفات .
- ٤ - مفلح حسين علي المساعد .
- ٥ - حسنة بخيت حسن الشرفات .
- ٦ - جمال محمد فنديبني هاني .
- ٧ - أنور سعد الدين عبد السلام الزميلي .
- ٨ - قاسم علي صبح الجرایدة .
- ٩ - فارس غباش سريح الشرفات .
- ١٠ - وديع إبراهيم محمد المناصرة .
- ١١ - عيد صباح عبد المساعد .
- ١٢ - خالد عبد الهادي عبد المجيد خنيفة .
- ١٣ - رسمية أنيس رياح جرار .
- ١٤ - همسة فيصل جباره الشحاتيت .
- ١٥ - عبد الرزاق عواد هزاع السرور .

- ١٦ - سلمان عودة شريد الشرفات .
- ١٧ - هند علي أحمد الحراشة .
- ١٨ - محمد شلاش خطاب المساعد .
- ١٩ - محمد غازي خالد الحتملة .
- ٢٠ - حسين سلمان عقيل المساعد .
- ٢١ - عبد الرزاق صالح خلف الشرفات .
- ٢٢ - عبدالله عامر سعد الدين الزملي .
- ٢٣ - عايد صبح القاسم الجرایدة .
- ٢٤ - خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٢٥ - عبد الكريم ضيف الله العجر الغير .
- ٢٦ - عليان جسم المحسني الشرفات .
- ٢٧ - محمد فيصل جباره الشحاتي .
- ٢٨ - علي خلف خليفة الشرفات .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠٠٨/١٧٤٤٢ فصل ٢٠٠٨/١٠/٥ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه في الدعوى رقم ٢٤/٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقاضي : (برد الاعتراض شكلاً) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأ المحكمة بعدم فسخ القرار المستأنف حيث إن قرار محكمة التسوية لم يصدر باسم حضرة صاحبة الجلالة فيكون القرار منعدماً .
- ٢ - أخطأ المحكمة برد الاعتراض شكلاً لعدم تقديم لمدير تسجيل أراضي المفرق حيث إن الاعتراض قدم إلى الجهة المختصة وصاحب الاختصاص فوض جزءاً من اختصاصه إلى موظف دائرة التسجيل حسب أحكام المادة ٢ من قانون التسوية للتأشير على لائحة الاعتراض .

٣- أخطأ المحكمة بمخالفة نص المادة ٢ من قانون التسوية التي أوضحت بأن كلمة المدير مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه .

٤- حرمت المحكمة المستأنفين من مبدأ حق الخصومة في الإثبات والمجابهة بالأدلة حيث لا بطلان دون نص .

٥- أخطأ المحكمة بمخالفة قانون تسوية الأراضي وخاصة المادة ٥/١٢ .

لهذه الأسباب طلت وكيلة المميز قبل لائحة التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المعترضين كل من :

- ١- رضا محبس غازي العيسى .
- ٢- غازي محبس غازي العيسى .
- ٣- عيسى محبس غازي العيسى .
- ٤- بسام عودة سالم المساعد .
- ٥- وصيفي راضي محبس العيسى .
- ٦- عبدالله صباح سودي عيسى .
- ٧- علي عيسى محبس مطلق .
- ٨- شاكر راضي محبس عيسى .
- ٩- عقلة محبس غازي العيسى .
- ١٠- مفدي فياض عليان المساعد .
- ١١- محمد رضا المحبس العيسى .
- ١٢- منور خلف درادح البخيت .
- ١٣- عودة عوض حماد المساعد .
- ١٤- سلامة مطر حسين المزاودة .
- ١٥- باطح محمد باطح العيسى .

- ١٦ - أحمد فدعوس علوان الحمد .
- ١٧ - فيصل راضي محبس عيسى .
- ١٨ - عيدة عواد عايد عيسى .

تقدموا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ لدى محكمة التسوية وذلك للاعتراض على تسجيل ٢٦١٢٨ دونماً من قطع الأراضي :

أولاً : القطع ذات الأرقام من (١) وحتى (١٤) حوض (٢) الزراعي من أراضي قرية منشية الخليفة لوحدة (١٨) محافظة المفرق .

ثانياً : القطع ذات الأرقام من (١٥) وحتى (٣٨) حوض (٢) الزراعي من أراضي قرية منشية الخليفة لوحدة (١٩) محافظة المفرق .

ثالثاً : القطع ذات الأرقام من (٣٩) وحتى (٥٥) حوض (٢) الزراعي من أراضي قرية منشية الخليفة لوحدة (١٩) محافظة المفرق .

رابعاً : القطع ذات الأرقام من (٥٦) وحتى (٦٧) حوض (٢) الزراعي من أراضي قرية منشية الخليفة لوحدة (٢١) محافظة المفرق .

خامساً : القطع ذات الأرقام من (٦٨) وحتى (٨٤) حوض (٢) الزراعي من أراضي قرية منشية الخليفة لوحدة (٢٢) محافظة المفرق .

على أسماء المعتبر عليهم :

- ١ - محمد شلاش خطاب المساعد.
- ٢ - سعد الدين عبد السلام إبراهيم.
- ٣ - علي خلف خليفة الشرفات .
- ٤ - مفلح حسين علي المساعد.
- ٥ - حسنة بخيت حسن الشرفات .
- ٦ - جمال محمد فنديبني هاني .
- ٧ - زين تركي محمد العيسى.
- ٨ - متقال خلف خليفة الشرفات.
- ٩ - حسين سلمان عقيل المساعد.
- ١٠ - صالح خلف خليفة الشرفات .
- ١١ - أيمن علي ممدوح الزين .
- ١٢ - عطا الله عواد بخيت الشوير .
- ١٣ - أنور سعد الدين عبد السلام الزميلي .

- ١٨- عبد الرزاق صالح خلف الشرفات.
- ٢٠- محمد سعد الدين عبد السلام الزملي.
- ٢٢- حماد محمود مليحان الشرفات .
- ٢٤- قاسم عايد صبح الجرادة .
- ٢٦- وديع إبراهيم محمد المناصرة.
- ٢٨- عيد صباح عيد المساعد.
- ٣٠- عبد الهاادي عبد المجيد حنيفة.
- ٣٢- خالد قسيم مفلح الشرفات.
- ٣٤- عليان جسم المحسني الشرفات .
- ٣٦- محمد فيصل جبارة الشحاتيت.
- ٣٨- همسه فيصل جبارة الشحاتيت.
- ٤٠- هند علي أحمد الحراسة.
- ٤٢- عامر سعد الدين عبد السلام الزملي.
- ٤٤- صيستان خلف خليفة الشرفات.
- ٤٦- بشير سعد الدين عبد السلام الزملي.
- ٤٨- سلامة قاسم شلاش الصفيان.
- ٥٠- عقلة ركاد خليف الشرفات.
- ٥٢- فدوی هایل عودة السرور.
- ٥٤- عبد الرزاق عواد هزاع السرور.
- ٥٦- محمد غازى خالد الحتملة .
- ١٧- وحش عقيل دخيل السحيم .
- ١٩- عبد الله عامر سعد الدين الزملي .
- ٢١- فارس غباش سريع الشرفات .
- ٢٣- شعير عريعر صبيح الجرادة .
- ٢٥- عايد صبيح القاسم الجرادة .
- ٢٧- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٢٩- عبد الكريم ضيف الله العنجر الغربير.
- ٣١- محمد قسيم مفلح الشرفات .
- ٣٣- متروكة أحمد عوض الشرفات .
- ٣٥- رسمية أنيس رباح جرار .
- ٣٧- صلحى فيصل جبارة الشحاتيت .
- ٣٩- نايفة غازي غثنان عريان.
- ٤١- طافس ادهام مقبل الشرفات.
- ٤٣- سلمى عقل دغاش العظامات .
- ٤٥- سلمان عودة شريد الشرفات
- ٤٧- مجبل خليف عقلة العظامات
- ٤٩- دحام نوبيس فخور الشرفات
- ٥١- صلاح خلف خليفة الشرفات
- ٥٣- جميله صالح خلف الشرفات
- ٥٥- ناديه محمد حسن الدheim

بالاستناد للأسباب التالية :

- ١) القطع المعترض عليها حقاً للمعترضين وللمعترضين حقاً بها من الناحية القانونية
والواقعية .
- ٢) المعترضون أصحاب حق ومنفعة وتملك القطع المذكورة ولهم أتعاب بها وهم من
واضعى اليد عليها بشكل هادٍ ومستمر ودون منازعة .
- ٣) إن تسجيل قطع الأرضي المعترض عليها باسم المعترض عليهم تم بشكل خاطئ وغير
قانوني .
- ٤) لدى المعترضين ما يثبت أحقيتهم بمتلك قطع الأرضي المعترض عليها .

بasherت محكمة تسوية الأراضي والمياه نظر الاعتراض وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ أصدرت
قرارها رقم ٧/٢٤ الذي تضمن رد الاعتراض شكلاً .

لم يقبل المعارضون كل من :

- ١) رضا محبس غازي العيسى .
- ٢) محمد رضا المحبس .
- ٣) شاكر راضي محبس عيسى .

بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق إربد وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ أصدرت الحكم رقم ٢٠٠٨/١٧٤٤٢ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

تبليغ المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ وطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ .

وأصدرت محكمتا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٣ والذي جاء فيه :
وقبل بحث أسباب التمييز :

نجد إن المحامي محمد عوض الزبيدي وكيل المستأنفين وعندما تبلغ القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/١٧٤٤٢ شرح على علم وخبر التبليغ بأنه لم يعد وكيلًا عن رضا محبس العيسى .

وما دام الأمر كذلك فيكون تقديمه للتمييز عن المميز رضا محبس غازي العيسى والحالة هذه مقدماً من لا يملك حق تقديمه ومتعبنا الرد شكلاً هذا من جانب ومن جانب آخر نجد إن قرار محكمة تسوية الأراضي والمياه القاضي برد الاعتراض شكلاً كون الاعتراض مقدماً لغير ذي صفة بقبول الاعتراض والذي أيدته محكمة استئناف حقوق إربد بقرارها موضوع هذا الطعن لم يصدر باسم الملك حسبما تقضي بذلك المادة ٢٧ من الدستور التي تنص على أن (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك) .

وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧/١٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ على أن أحكام المحاكم التي لا تصدر باسم الملك تكون باطلة الأمر الذي يبني عليه أن قرار محكمة تسوية الأراضي والمياه المستأنف والحالة هذه يعتبر باطلاً وقرار محكمة استئناف حقوق إربد المؤيد له موضوع هذا

الطعن مخالفًا للقانون (ت ح ٢٠٠٨/٣٨٧ ٢٠٠٨/١١/٤) لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر ما يلي :

- ١ - رد تمييز الطاعن رضا محسين غازي العيسى شكلاً لتقديمه ممن لا يملك حق تقديمه .
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد إعادة الدعوى منقوضة وفيدها لدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠٠٩/٢٢٤٤٩ وبعد اتباعها لقرار النقض أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ القرار المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وحسب الأصول .

وبعد إعادة الدعوى لمحكمة التسوية ابعت الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ الحكم رقم ٢٠٠٩/١٢٤ المتضمن رد الاعتراض وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً .

لم يرضِ المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ الحكم رقم ٢٠١٢/٧٥٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المعترضين باستثناء المعترض (رضا محسين غازي العيسى) من تقديم بينائهم واستكمال إجراءات التقاضي حسب الأصول .

و قبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن الطعن التميزي المقدم من المميز قد وقع على القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠٠٨/١٧٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ والذي تم رده شكلاً من قبل محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ لتقديمه ممن لا يملك حق تقديمه .

وحيث إن المميز لم يتبلغ قرار محكمة الاستئناف ٢٠٠٨/١٧٤٤٢ سالف الإشارة وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ على العلم .

وحيث نجد إن القرار الصادر عن محكمة التسوية والقاضي برد الاعتراض والذي أيدته محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٨/١٧٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ موضوع هذا الطعن فإنه لم يصدر باسم الملك حسبما تقضي بذلك المادة ٢٧ من الدستور التي تنص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك .

وحيث استقر الاجتهد القضائي على أن الأحكام التي لا تصدر باسم الملك تكون باطلة الأمر الذي يبني عليه أن قرار محكمة تسوية الأراضي والمياه والحملة هذه يعتبر باطلاً وقرار محكمة استئناف حقوق إربد المؤيد له موضوع هذا الطعن مخالفًا للقانون .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٣٠ م.

القاضي المترئس

عضو _____
عضو _____
عضو _____

رئيس الديوان

د. ق / غ. د

